وقد اوجب شرع فى بيان مصارفها فقال
باب المصرف اى مصرف الزكاة والعشر
وهو الفقير والمسكين الفقير الذى لا يسال
لانه يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين
الذى يسال لانه لا يجد شيأ كذا عن ابى حنيفة
وعنه على العكس وهو الاصح وهو اسوء حالا
من الفقير وهو قول عامة السلف وعن
الشافعى على عكس ذلك وعن ابى يوسف انهما
صنف واحد والعامل يقدر عمله وان
كان غنيا اذا كان غيرها شمى وهو من نصبه
الامام لاستيفاء الصدقات والعشور
فيعطيه ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب
اى يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة
والمديون اى يصرف الصدقة اليه اذا
لم يملك نصابا كاملا فاضلا عن دينه
ومنقطع

ومنقطع الغزاة اى المنقطع عن الغزاة بسبب
الفقر وانما جعل صنفا برأسه وان كان داخلا
فى الفقير لانه بالاستحقاق ارسخ واولى
فيكون بالتخصيص والانفراد احق واولى
والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو من
كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شئ
له فيه فيدفع المزكى الزكاة الى كلهم او الى
صنف وقال الشافعى لا يجوز ما لم يصرف
الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثا
لا الى ذمى اى لا يدفع الى ذمى وان كان
فقيرا وقال زفر الاسلام ليس بشرط وصح
غيرها اى يجوز ان يدفع غير الزكاة كصدقة
الفطر والنذر الى ذمى وقال الشافعى لا
يجوز وهو رواية عن ابى يوسف لا الى
بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)